قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة تنزانيا المتحدة الموقع فى دار السلام
بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة الموقع فى دار السلام بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

اتفاق تجارة

بين جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة رغبة منهما فى تنمية وتنمية العلاقات التجارية بين بلديهما على أساس من المساواة والنفع المتبادل قد اتفقتا على مايلى :

(مادة ١)

تبدى حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة أقصى جهودهما لزيادة التجارة بين بلديهما وبصفة خاصة فيما يتعلق بالسلع والبضائع المذكورة فى القائمتين (أ ، ب) المرفقتين بهذا الاتفاق واللتين تكونان جزءا لايتجزأ منه .

القائمة (أ) : تحدد سلع وبضائع تنزانيا التى يمكن تصديرها إلى مصر.

القائمة (ب) : تحدد سلع وبضائع مصر التى يمكن تصديرها إلى تنزانيا.

ولاتحول القوائم المذكورة دون تبادل بضائع وسلع أخرى خلاف المدرجة فيها .

(مادة ٢)

يخضع تبادل البضائع والسلع بين البلدين فى جميع الأوقات لكافة القوانين والتعليمات النافذة المفعول فى كل من بلديهما .

(مادة ٣)

يؤكد الطرفان المتعاقدان أن البضائع والسلع التى يستوردها أى من الطرفين من الطرف الآخر سوف لايعاد تصديرها بدون الموافقة المسبقة من الطرف الآخر .

(مادة ٤)

يطبق كلا الطرفين على الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية على أساس كامل المعاملة بالمثل فيما يختص بإصدار تراخيص التصدير والاستيراد والمدفوعات والجمركية والضرائب وكافة المصروفات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والتخزين وعبور البضائع ونقلها والتخليص عليها من مخازن الإيداع .

ولايسرى شرط معاملة الدولة الأكثر رعاية على المزايا والتسهيلات الممنوحة أوالتى سوف تمنح من أحد الطرفين للدول المجاورة وللامزايا والتسهيلات الناتجة عن اتحاد جمركى أومناطق التجارة الحرة أومناطق تفضيلية يكون أو يصبح أحد الطرفين طرفا فيها .

(مادة ٥)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتسهيل تجارة العبور (الترانزيت) فى أراضى كل منهما وفقا للقوانين والتعليمات فى البلدين .

(مادة ٦)

يوافق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنمية وتوسيع العلاقات التجارية بينهما بما فى ذلك التسهيلات لإقامة الأسواق والمعارض وإنشاء المراكز التجارية لأى من البلدين فى بلد الطرف الآخر وفقا للقوانين والتعليمات السارية فى بلديهما .

(مادة ٧)

تجرى كافة المدفوعات بين الطرفين المتعاقدين والناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق بأى عملة حرة قابلة للتحويل .

وتتم هذه المدفوعات طبقا للقوانين وتعليمات الرقابة على النقد المعمول بها أو التى سيعمل بها فى البلدين خلال فترة سريان هذا الاتفاق .

(مادة ٨)

تقيم كافة العقود والفواتير المتعلقة بالتجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة وكذلك مستندات وأوامر الدفع بين البلدين بأى عملة حرة قابلة للتحويل

(مادة ٩)

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين إخضاع الواردات من بعض السلع والبضائع إلى شهادة منشأ تصدرها مؤسسة تخولها حكومة بلد المنشأ بإجراء ذلك .

وتعتبر بلد المنشأ هى البلد التى أنتجت وصنعت بها البضائع أو السلع أو أن المراحل النهائية لعمليات الإنتاج الرئيسى قد تمت بها .

وفى حالة المنتجات الزراعية غير المصنعة تصبح الدولة التى تم فيها فعلا إنتاج مثل هذه المنتجات .

(مادة ١٠)

لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق ، اتفق الطرفان المتعاقدان على التشاور فيما بينهما فيما يختص بأى موضوع قد ينشأ أو يتصل بهذا الاتفاق .

وتسوى كافة الخلافات أو المنازعات التى قد تنشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذا الاتفاق أو أى اتفاقيات أخرى مكتوبة أجريت بعد ذلك عن طريق المفاوضات بين الطرفين . ولهذا الغرض تنشأ لجنة مشتركة تجتمع بناء على طلب أحد الطرفين وتجتمع هذه اللجنة المشتركة إما فى القاهرة أو فى دار السلام .

(مادة ١١)

يستمر سريان هـــذا الاتفـاق خمس سنوات ابتداء من تاريخ العمل به .

ويمكن لأحد الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بالاتفاق باعطاء الطرف الآخر إخطارا كتابى برغبته قبل مضى ستة أشهر على الأقل .

وعند انتهاء العمل بالاتفاق الحالى تطبق نصوصه على جميع العقود المبرمة خلال فترة صلاحيته ولم يتم تنفيذها بالكامل عند لحظة انتهاء العمل بالاتفاق .

(مادة ١٢)

يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق التجارى المعقود فى ٢٥ سبتمبر ١٩٦٤ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تنجانيقا وزنزبار .

(مادة ١٣)

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ تبادل الوثائق الخاصة بكل منهما والتى تثبت أنه قد تم التصديق عليها وفقا الإجراءات الدستورية للطرفين المتعاقدين .

وإشهادا على ذلك وقع الممثلان المفوضان من الحكومتين لهذا الغرض على الاتفاق الحالى .

تحرر ووقع فى دار السلام فى الثالث من أغسطس ألف وتسعمائة وسبعة وسبعون من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة

قائمة (أ)

صادرات جمهورية تنزانيا المتحدة

— الدخان ومنتجات منه .
— البن ومنتجات البن .
— بن (سريع الذوبان) .
— الشاى .
— الجلد والمنتجات الجلدية .
— البارثريم والمستخلصات البارثريمية .
— اللحوم ومنتجات اللحوم .
— اللحوم المحفوظة
— الماشية والأغنام .
— الإطارات والأنابيب .
— البهارات .
— الأخشاب والقشرة .
— جلود مملحة ومجففة .
— زيت بذرة الخروع .
— زيوت للأكل .
— أقطان قصيرة التيلة وزغب القطن .
— غزل القطن .
— مستخرجات الميموزا .
— السيزال ومنتجات السيزال .
— المنتجات اليدوية .

قائمة (ب)

صادرات جمهورية مصر العربية

— غزول القطن .
— المنسوجات والمنسوجات المصنعة .
— السلع الهندسية .
— السلع الكهربائية .
— السلع المنزلية .
— مواقد البوتاجاز .
— صواوين البناء .

— الشعير
— الكيماويات والمنتجات الكيماوية .
— منتجات صيدلية بشرية وبيطرية .
— أدوات التجميل .
— المواد اللازمة لصناعة الأسمدة .
— الفورمايكا .
— البترول الخام .
— الأرز .
— الأحذية والمنتجات الجلدية .
— المنتجات المعدنية .
— الكتب المطبوعة وأفلام السينما وأشرطة التسجيل والمواد الدينية .
— المنتجات اليدوية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ الصادر فى ١٩٧٨/١/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة تنزانيا المتحدة الموقع فى دار السلام بتاريخ ١٩٧٧/٨/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة الموقع فى دار السلام بتاريخ ١٩٧٧/٨/٣ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/٥/٧

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٧٩

بتعيين النائب العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / محمد صلاح الدين الرشيدى ، المستشار بمحكمة النقض ، نائبا عاما .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٩٩ (١٩ يونيه سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

المادة ١ — يتولى السيد / محمد حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية جميع اختصاصات السيد رئيس الجمهورية طبقا للمادة رقم ٨٢ من الدستور وذلك أثناء زيارة سيادته لجمهورية ليبيريا لحضور مؤتمر القمة الأفريقى فى المدة من ١٦ — ١٩ يوليو ١٩٧٩

المادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٩٩ (١٥ يوليه سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٧٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٩٥-١٩٧٩-٣٠٩٣